

مجلة العلوم وآفاق المعارف

Journal of Science and Knowledge Horizons

ISSN 2800-1273-EISSN 2830-8379

الحقوق التي يجوز والتي لا يجوز فيها اليمين

Rights that may and may not be oath

الدكتور صهيب إبراهيم مطلق أبو جحيشه

كلية العلوم الإسلامية، فلسطين، suhipibrahem55@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/12/01

تاريخ القبول: 2022/11/13

تاريخ ارسال المقال: 2022/11/05

الدكتور صهيب إبراهيم مطلق أبو جحيشه

الملخص:

إن المدعي عادة ما يقدم الدليل على صدق دعواه؛ كشهادة شهود أو مستندات كتابية أو قرائن وما شابه ذلك، وأما اليمين وتحليف الخصم فهو احتكام إجباري - لمن يفتقد الحجة ويعوزه الدليل - إلى ذمة وديانة خصمه لعله أن يقر، أو لا يحلف كذباً وغموساً ليقتطع بهذه اليمين الفاجرة مال أخيه.

واليمين تختلف مشروعيتها باختلاف الحقوق، فهي لا تجاوز المال أو ما يقصد منه المال عند جمع من الفقهاء، ولا تتوجه في العبادات ولا الحدود ولا جرائم القتل عند آخرين.

الكلمات المفتاحية: الحقوق، يجوز، لا يجوز، اليمين.

Abstract :

The plaintiff usually provides evidence of the veracity of his claim; Such as the testimony of witnesses, written documents, presumptions, and the like. As for the oath and the swearing of the opponent, it is a compulsory appeal - for a person who lacks an argument and lacks evidence - to the obligation and religion of his opponent, perhaps he confesses, or does not swear falsely and ambiguously in order to deduct this blasphemous oath from his brother's money. The oath differs in its legality according to the different rights, as it does not exceed money or what is intended for money when a group of jurists gather, and it is not directed in worship, or the limits, or the murders of others.

Keywords: Rights, may, may not, oath.

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده تعالى ونستعينه ونستهديه، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، وجاهد في سبيله حق جهاده حتى أتاه اليقين، وبعد:

فإن الحكم القضائي نتاج سماع القاضي دعوى المدعي ودفع المدعى عليه وما صاحبهما من تقديم البينات والطعن فيها - إن كان ثم طعن-، ولا شك أن مرحلة الإثبات هي أهم مراحل التقاضي؛ إذ من خلالها تتكون عند القاضي قناعته الراسخة فيما يُعرض عليه من بينات ودفع، وبعد ذلك متى استبانت له الطريق وظهر له الحق؛ أعلن حكمه القضائي أمام الخصوم في الواقعة التي ينظرها.

وتعتبر اليمين من أهم طرق الإثبات التي يلجأ إليها الخصوم، إلا أن طبيعتها تغاير غيرها من طرق الإثبات كالشهادة والكتابة، وهي ليست دليلاً بالمعنى الكامل من جهة طبيعة الأدلة، فالحنفية يرون أن اليمين شُرعت للدفع لا للاستحقاق، وهي لا تجاوز المال أو ما يقصد منه المال عند جمع من الفقهاء، ولا تتوجه في العبادات ولا الحدود ولا جرائم القتل عند آخرين، وهي من جهة القوة دون البينة.

إشكالية البحث:

يسعى هذا البحث إلى الإجابة على التساؤل الرئيس الآتي: ما هي الحقوق التي يجوز والتي لا يجوز فيها اليمين؟

وتندرج تحته التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما المقصود بالحق؟

- ما المقصود باليمين؟

- ما مدى مشروعية اليمين في الكتاب الكريم والسنة المطهرة؟

- ما هي أنواع الحقوق؟

- ما هي الحقوق التي يجوز فيها اليمين؟

منهج التحليل المعتمد:

اعتمدت في بحثي المنهج: الاستقرائي الوصفي التحليلي؛ القائم على استقراء النصوص وآراء أهل العلم من مظانها ثم وصفها وتحليلها تحليلًا علميًا مع بيان الراجح منها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى جملة أمور تتمثل في النقاط الآتية:

- 1- تعريف وبيان المقصود بالحق واليمين.
- 2- بيان مشروعية اليمين.
- 3- بيان أنواع الحقوق.
- 4- بيان ما يجوز فيه اليمين من الحقوق وما لا يجوز.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثان رئيسان على النحو الآتي:

المقدمة: وقد احتوت على: إشكالية البحث ومنهج التحليل المعتمد فيه وأهدافه وخطته.

المبحث الأول: تعريف الحق واليمين ومشروعيتها.

المطلب الأول: تعريف الحق واليمين.

المطلب الثاني: مشروعية اليمين.

المبحث الثاني: الحقوق التي يجوز والتي لا يجوز فيها اليمين.

المطلب الأول: حق الله تعالى.

المطلب الثاني: حق الآدمي.

الخاتمة: وقد احتوت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف الحق واليمين ومشروعيتها.

في هذا المبحث بيان لتعريف الحق واليمين لغة واصطلاحاً إضافة إلى بيان مشروعية اليمين من الكتاب العزيز والسنة المطهرة.

المطلب الأول: تعريف الحق واليمين.

الفرع الأول: تعريف الحق.

1- تعريف الحق لغة:

" الحق نقيض الباطل، وجمعه حُقوقٌ وحَقايقٌ " (1).

2- تعريف الحق اصطلاحاً:

ما ثبت وبان ووضح به الحكم. (2)

الفرع الثاني: تعريف اليمين.

1- تعريف اليمين لغة:

الحَلِفُ والقَسَمُ، والجمع أَيْمُنٌ وأَيْمان. (3)

2- تعريف اليمين اصطلاحاً:

أ- بالمعنى العام: هي تأكيد الشيء، أو الحق، أو الكلام إثباتاً، أو نفياً بذكر اسم من أسماء الله سبحانه، أو صفة من صفاته. (4)

ب- " اليمين القضائية لإثبات الدعوى: هي "تأكيد ثبوت الحق أو نفيه أمام القاضي بذكر اسم الله أو صفة من صفاته". (5)

المطلب الثاني: مشروعية اليمين.

اليمين مشروعة، وأدلة مشروعيتها كثيرة مستفيضة من الكتاب العزيز والسنة المطهرة، ومن هذه الأدلة أذكر دليلين: الأول من الكتاب الكريم، والآخر من السنة الشريفة، وذلك كما يأتي:

أولاً: من الكتاب الكريم:

أما الدليل من الكتاب الكريم على مشروعية اليمين، فقوله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْنِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [سورة المائدة، آية 89].

ثانياً: من السنة الشريفة:

وردت أدلة كثيرة من السنة الشريفة تدل على مشروعية اليمين، منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه⁽⁶⁾ من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لو يعطى الناس بدعواهم؛ لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه).

المبحث الثاني: الحقوق التي يجوز والتي لا يجوز فيها اليمين.

الحقوق على ضربين: أحدهما: ما هو حق لله تعالى، والثاني: ما هو حق لآدمي.⁽⁷⁾

وقد وقع هذا المبحث في مطلبين اثنين على النحو الآتي:

المطلب الأول: حق الله تعالى.

المطلب الثاني: حق الآدمي.

المطلب الأول: حق الله تعالى.

حق الله نوعان: الحدود، والعبادات.⁽⁸⁾

أولاً: الحدود.

اتفق الفقهاء⁽⁹⁾ على أن اليمين لا تشرع في الحدود، وأدلة ذلك ما يأتي:

- 1- إن مرتكب ما يوجب الحد لو أقر، ثم رجع عن إقراره، قُبِلَ منه، وحُلي من غير يمين، فلأن لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى.⁽¹⁰⁾
- 2- إن الشرع ندب واستحب ستر مرتكب ما يوجب الحد، والتعريض للمقر به بالرجوع عن إقراره، وللشهود بترك الشهادة والستر عليه، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لهزال، في قصة ماعز - رضي الله عنهما -: (يا هزال، لو سترته بثوبك، لكان خيراً لك)⁽¹¹⁾.⁽¹²⁾
- 3- إن النكول وإن كان إقراراً عند الصاحبان لكنه إقرار فيه شبهة، والحدود تندريء بالشبهات واللعان في معنى الحد.⁽¹³⁾

4- " الاستحلاف يكون في كل ما يجوز فيه القضاء بالنكول؛ ولهذا لا يستحلف في الحدود؛ لأنه لا يقضى فيها بالنكول، والنكول قائم مقام الإقرار، وفي الحدود التي هي لله تعالى خالصاً لا يجوز إقامتها بالإقرار

بعد الرجوع فكيف يقام بالنكول والنكول قائم مقام الإقرار، وفي حد القذف النكول قائم مقام الإقرار، ولا يجوز إقامته بما هو قائم مقام الغير كما لا يقام بالشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي "(14)".

ثانياً: العبادات.

العبادات شأنها شأن الحدود، فلا تشرع فيها اليمين اتفاقاً⁽¹⁵⁾، ودليل ذلك: أن العبادات علاقة بين العبد وربه، فلا يتدخل فيها أحد⁽¹⁶⁾.

ولكن الفقهاء اختلفوا في العبادات والحقوق المالية كدعوى الساعي الزكاة على رب المال، وأن الحول قد تم وكمل النصاب، فقال أحمد⁽¹⁷⁾: القول قول رب المال، من غير يمين، ولا يستحلف الناس على صدقاتهم؛ " لأنه حق لله تعالى أشبه الحد، ولأن ذلك عبادة، فلا يستحلف عليها كالصلاة ... ولأنه لا حق للمدعى فيه، ولا ولاية له عليه، فلا تسمع منه دعواه كما لو ادعى حقاً لغيره من غير إذنه ولا ولاية له عليه." ⁽¹⁸⁾.

وقال الشافعي⁽¹⁹⁾، وأبو يوسف ومحمد⁽²⁰⁾: يستحلف؛ لأنها دعوى مسموعة، أشبه حق الآدمي. ⁽²¹⁾

والراجح رأي الإمام أحمد؛ لأن الحقوق المالية حق لله أشبه بالحد، والحدود لا تحليف فيها، كما أنها عبادة، والعبادات لا تحليف فيها أيضاً.

إذن فحقوق الله لا تحليف فيها مطلقاً، ويستثنى من ذلك ما إذا تعلق بها حق مالي للعباد، فإنه يجوز الاستحلاف فيها، وذلك كما لو علق عتق عبده بزنا نفسه فللعبد تحليفه، فإن نكل ثبت العتق لا الزنا، وينبغي أن يقول العبد: أنه قد أتى بما علق عليه عتقي، ولا يقول: زنى كيلاً يكون قاذفاً، فإن قال فلا حد على العبد؛ لأنه غير قاصد القذف، وإنما يريد إثبات عتقه.

وكذا يستحلف السارق لأجل المال، فإن نكل ضمن ولم يقطع⁽²²⁾؛ " وذلك لأن الدعوى تتضمن أمرين: الضمان، والقطع، والضمان لا يستوفي النكول فوجب إثبات أحدهما وإسقاط الآخر... ولأن القطع في السرقة خالص حق لله تعالى، وهو لا يثبت بالشبهة، بخلاف القود⁽²³⁾ فإنه حق العبد فيثبت بالشبهة كالأموال" ⁽²⁴⁾، ولأن المدعي يدعي أخذ المال بجهة السرقة فيستحلف الخصم في الأخذ دون القطع⁽²⁵⁾.

وأيضاً فإن للقاذف تحليف المقدوف أنه ما زنى، إن طالبه بالحد فإن حلف حد القاذف، وإن نكل وحلف القاذف سقط عنه الحد ولم يثبت الزنا على المقدوف بحلفه؛ لأنه لا يثبت بعدلين فكيف يثبت باليمين المردودة، وكذلك له تحليف وارث المقدوف أنه ما يعلم أن مورثه زنى إن طالبه بالحد⁽²⁶⁾.

المطلب الثاني: حق الآدمي.

حق الآدمي نوعان: الأول: ما هو مال، أو المقصود منه المال، الثاني: ما ليس بمال، ولا المقصود منه المال⁽²⁷⁾.

أولاً: ما هو مال، أو المقصود منه المال.

فهذا تشرع فيه اليمين، بلا خلاف بين أهل العلم⁽²⁸⁾، فإذا لم تكن للمدعي بينة، حلف المدعى عليه، وبرئ، وأدلة ذلك من الكتاب الكريم والسنة المطهرة كثيرة، منها:

أولاً: الكتاب الكريم:

فقد وردت آيات كثيرة في الدلالة على جريان الاستحلاف في الأموال، وما يؤول إلى مال، ومن هذه الأدلة، قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة آل عمران، الآية 77].

ثانياً: السنة المطهرة:

فقد وردت أحاديث كثيرة مستفيضة، منها:

1- ما جاء في قصة الحضرمي والكندي اللذين اختلفا في الأرض، فقد روى مسلم في صحيحه⁽²⁹⁾ من حديث علقمة بن وائل عن أبيه، قال: (جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر؛ لا يبالى على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أدبر: أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً؛ ليلقين الله وهو عنه معرض).

2- أخرج مسلم في صحيحه⁽³⁰⁾ من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لو يعطى الناس بدعواهم؛ لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه).
ووجه الدلالة من هذه الآية والأحاديث يتمثل في توجيه اليمين في الأموال، والاستحقاق أو النفي بها، فإذا استحق بها حراماً؛ لقي الله وهو عليه غضبان، وإلا اكتسب الأجر والمثوبة⁽³¹⁾.

ثانياً: ما ليس بمال، ولا المقصود منه المال.

اتفق الفقهاء⁽³²⁾ على جواز التحليف في الجنائيات من قصاص، وجروح، ووصاية، وشركة، وفي بعض مسائل الأحوال الشخصية، غير أنهم اختلفوا في بعض مسائل هذا النوع على أقوال ثلاثة، هي:

القول الأول: وهو قول أبي حنيفة⁽³³⁾، والحنابلة في رواية⁽³⁴⁾، فقد استثنوا سبع مسائل، لا يجوز فيها التحليف، فقالوا: ولا تحليف في نكاح أنكره هو أو هي، ورجعة جحدتها هو أو هي بعد عدة، وفيء⁽³⁵⁾ إيلاء⁽³⁶⁾ أنكره أحدهما بعد المدة - مدة الإيلاء -، واستيلاد⁽³⁷⁾ تدعيه الأمة، ورق أو عتق، ونسب بأن ادعى على مجهول أنه أبوه أو ابنه وبالعكس، وولاء⁽³⁸⁾ عتاقة أو مولاة ادعاه الأعلى أو الأسفل، وزاد الحنابلة القود⁽³⁹⁾.

ودليل هذا القول، ما يأتي:

1- إن النكول بذل، والبذل لا يجري في هذه الأشياء؛ لأنه إنما يجري في الأعيان، وفائدة الاستحلاف القضاء بالنكول، فلا يستحلف⁽⁴⁰⁾.

ويستثنى من هذا ما إذا كان المقصود من الدعوى في هذه المسائل المال؛ فيستحلف المدعى عليه، ويثبت المال دون النكاح، والنسب، والرجعة، كأن تدعي المرأة على رجل أنه لم يدفع لها نصف المهر قبل الدخول، أو نفقة العدة بعد الدخول، أو إذا ادعت في النسب حق الإرث، أو حق الحضانة في اللقيط، أو نفقة الأقارب؛ فيستحلف⁽⁴¹⁾.

2- "إن هذه الأشياء لا تثبت إلا بشاهدين ذكرين، فلا تعرض فيها اليمين كالحدود"⁽⁴²⁾.

القول الثاني: وهو قول المالكية⁽⁴³⁾، فذهبوا إلى أن التحليف غير جائز في النكاح فقط.

ودليل هذا القول: إن النكاح لا يكون إلا ببينة، فالنكاح يجب فيه الشهادة والإعلان، فإذا لم يوجد الشهود لم يصح النكاح، فلا يقبل فيه اليمين لتحقيق التهمة والكذب، فإن النكاح لا يخفى، ولأنه لو أقر بالنكاح لا يثبت ولا يلزم⁽⁴⁴⁾.

القول الثالث: وهو قول الشافعية⁽⁴⁵⁾، والحنابلة في رواية أخرى⁽⁴⁶⁾، والصاحبان من الحنفية وبرأيهما يفتي الحنفية⁽⁴⁷⁾، والشيعة الإمامية⁽⁴⁸⁾، والزيدية⁽⁴⁹⁾، والإباضية⁽⁵⁰⁾، فذهبوا إلى أن التحليف فيها جائز، ويحلف المنكر في إثباتها، أو نفيها.

ودليل هذا القول، ما يأتي:

- 1- أخرج مسلم في صحيحه⁽⁵¹⁾ من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لو يعطى الناس بدعواهم؛ لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه). وهذا عام في كل مدعى عليه، وهو ظاهر في دعوى الدماء؛ لذكرها في الدعوى مع عموم الأحاديث.⁽⁵²⁾
- 2- إن النكول إقرار؛ لأنه يدل على كونه كاذباً في الإنكار، فكان إقراراً أو بدلاً عنه، والإقرار يجري في هذه الأشياء⁽⁵³⁾ " ولكن فيه ضرب شبهة، فكل ما يثبت بالشبهات يجري فيه الاستحلاف والقضاء بالنكول " ⁽⁵⁴⁾
- 3- إنها دعوى صحيحة في حق لآدمي، فجاز أن يحلف فيها المدعى عليه، كدعوى المال.⁽⁵⁵⁾

الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وأدلتهم، يتبين لي رجحان القول الثالث الذي ذهب أصحابه فيه إلى القول بجواز تحليف المدعى عليه في كل حق لآدمي؛ وذلك " لعموم النصوص، وقوة الأدلة، وأن اليمين قسيم للبيئة بأنواعها، ففي كل حق تجوز فيه البيئة والشهادة تتوجه فيه اليمين في النفي والإثبات. ثم إن محل الخلاف في جواز توجيه اليمين، وليس في النكول؛ لأن اليمين تأكيد لخبر محتمل نفيًا أو إثباتًا، أما النكول فإنه سكوت وإعراض، واليمين حجة باتفاق بخلاف النكول " ⁽⁵⁶⁾.

خاتمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وبعد:
فإني أضع في خاتمة هذا البحث أهم النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

- 1- الحق: هو ما يثبت ويبين به الحكم.
- 2- اليمين التي تدخل وتجوز في الحقوق تسمى باليمين القضائية، والتي تهدف إلى إثبات الدعوى، وتعرف بأنها: تأكيد ثبوت الحق أو نفيه أمام القاضي بذكر اسم الله أو صفة من صفاته.
- 3- اليمين مشروعة، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب الكريم والسنة المطهرة.
- 4- لا تشرع اليمين في حقوق الله - جل وعلا- سواء كانت حدوداً أم عبادات باتفاق أهل العلم، ويستثنى من العبادات ما إذا تعلق بها حق مالي للعباد؛ فإنه يجوز الاستحلاف فيها.
- 5- تشرع اليمين في حق العبد على الراجح - سواء كان مالاً أم كان المقصود منه المال أم لم يكن مالاً ولا المقصود منه المال-.

ثانياً: التوصيات:

أوصي القضاة والمحكمين الشرعيين بإمعان النظر في القضايا التي تعرض عليهم؛ قبل توجيه اليمين الشرعية.

المصادر والمراجع:

- 1- أحمد، أحمد بن حنبل، ت: 241 هـ، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، محمد رضوان العرقسوسي، عادل مرشد، إبراهيم الزبيق، كامل الخراط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط2، 1420هـ- 1999م.
- 2- أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى، شرح النيل وشفاء العليل، المطبعة السلفية، د.م، د.ط، د.ت.
- 3- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، دار المعارف، الرياض، ط5، د.ت.
- 4- الأنصاري، أبو يحيى زكريا الشافعي، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المكتبة الإسلامية، د.م، د.ط، د.ت.
- 5- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه: الشيخ هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت- لبنان، د.ط، 1402هـ- 1982م.
- 6- الجبجي، زين الدين بن علي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، دار العالم الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت.
- 7- الجرجاني، علي بن محمد الشريف، التعريفات، د.د، بيروت- لبنان، د.ط، 1978م.
- 8- أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق- سوريا، ط2، 1408هـ- 1988م.
- 9- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الحصني الحنفي الدمشقي، ت: 1088هـ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، ط1، 1419هـ- 1998م.
- 10- الدردير، أبو البركات سيدي أحمد، الشرح الكبير، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، د.ط، د.ت.
- 11- الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان، دمشق، ط2، 1994م.
- 12- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط3، 1409هـ- 1989م.
- 13- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية، د.م، د.ط، د.ت.
- 14- سحنون، ابن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ط1، 1419هـ- 1999م.
- 15- السرخسي، شمس الدين الحنفي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1398هـ- 1978م.
- 16- الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، حققه وعلق عليه: عادل عبد الموجود، علي محمد عوض، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط1، 1424هـ- 2003م.
- 18- ابن عابدين الأب، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي الدمشقي، ت: 1252هـ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين، تحقيق وتخريج وتعليق: محمد صبحي حلاق، وعامر حسين، تصحيح: مكتب التحقيق بدار التراث العربي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، ط1، 1419هـ- 1998م.
- 19- ابن عابدين الابن، سيد محمد علاء الدين أفندي، حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت- لبنان، د.ط، 1415هـ- 1995م.

- 20- ابن قدامة المقدسي، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، ت: 682هـ، الشرح الكبير، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، السيد محمد السيد، سيد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1425هـ-2004م.
- 21- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، السيد محمد السيد، سيد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1425هـ-2004م.
- 22- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، ت: 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ضبط نصه وحققه: محمد محمد تامر، محمد السعيد الزيني، وجيه محمد علي، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1426هـ-2005م.
- 23- مالك، مالك بن أنس، ت: 179هـ، الموطأ، دار الفكر، بيروت- لبنان، د.ط، 1405هـ-1985م.
- 24- ابن المرتضى، أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، د.د، د.م، ط1، د.ت.
- 25- المرداوي الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعدي، ت: 885هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.
- 26- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الدار الثقافية العربية، بيروت، ط1، 1347هـ-1929م.
- 27- ابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد، ت: 763هـ، الفروع، عالم الكتب، د.م، ط3، 1388هـ-1967م.
- 28- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ت: 711هـ، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1423هـ-2003م.
- 29- النسفي، أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود، ت: 710هـ، كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط2، د.ت.

الهوامش:

- (1) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ت: 711هـ، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1423هـ-2003م، مادة حقق، 49/10.
- (2) أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق- سوريا، ط2، 1408هـ-1988م، 94/1.
- (3) ابن منظور، لسان العرب، مادة يمن، 462/13.
- (4) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية، د.م، د.ط، د.ت، 3/107.
- (5) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط3، 1409هـ-1989م، 6/588.
- (6) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الدار الثقافية العربية، بيروت، ط1، 1347هـ-1929م، كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم: 3228، 3/1336.
- (7) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، السيد محمد السيد، سيد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004م، د. ط، 14/143؛ ابن قدامة المقدسي، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، ت: 682هـ، الشرح الكبير، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، السيد محمد السيد، سيد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1425هـ-2004م، 14/153.
- (8) ابن قدامة، المغني، 14/143، 144؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، 14/155.
- (9) الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الحصني الحنفي الدمشقي، ت: 1088هـ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، ط1، 1419هـ، 1998م، 8/262؛ ابن عابدين الابن، سيد محمد علاء الدين أفندي، حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، إشراف مكتب البحوث

والدراسات، دار الفكر، بيروت- لبنان، د.ط، 1415هـ، 1995م، 2/ 51؛ النسفي، أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود، ت: 710هـ، كنز الدقائق، دار المعرفة، ط2، بيروت- لبنان، د.ت، 13/ 134؛ الدردير، أبو البركات سيدي أحمد، الشرح الكبير، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، د.ت، د.ط، 4/ 227؛ الأنصاري، أبو يحيى زكريا الشافعي، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المكتبة الإسلامية، د.م، د.ط، د.ت، 23/ 197، 198؛ ابن قدامة، المغني، 14/ 144؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، 14/ 155؛ ابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد، ت: 763هـ، الفروع، عالم الكتب، د.م، ط3، 1388هـ- 1967م، 12/ 383؛ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعدي الحنبلي، ت: 885هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1418هـ- 1997م، 17/ 397؛ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه: الشيخ هلال مصلحي، دار الفكر، بيروت- لبنان، د.ط، 1402هـ- 1982م، 23/ 170، 194.

(10) ابن قدامة، المغني، 14/ 144؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، 14/ 155؛ البهوتي، كشف القناع، 23/ 170.

(11) أخرجه: أحمد، أحمد بن حنبل، ت: 241هـ، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، محمد رضوان العرقسوسي، عادل مرشد، إبراهيم الزبيق، كامل الخراط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط2، 1420هـ- 1999م، مسند الأنصار، حديث هزال - رضي الله تعالى عنه، -، حديث رقم: 20886، 20887، 20888، 20889، 20890، 36/ 214، 217- 221؛ مالك، مالك بن أنس، ت: 179هـ، الموطأ، دار الفكر، بيروت- لبنان، د.ط، 1405هـ، 1985م، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، حديث رقم: 1290، 2/ 821. والحديث صحيح لغيره. (ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، دار المعارف، الرياض، د.ت، ط5، كتاب الحدود وغيرها، باب الترغيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والترهيب من تركهما والمداينة فيهما، حديث رقم: 2335، 2/ 587).

(12) ابن قدامة، المغني، 14/ 144-145؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، 14/ 155.

(13) ابن عابدين الابن، تكملة حاشية رد المحتار، 2/ 51.

(14) السرخسي، شمس الدين الحنفي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1398هـ- 1978م، 19/ 133.

(15) الزيلعي، تبين الحقائق، 4/ 297؛ الدردير، الشرح الكبير، 4/ 227؛ الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، حققه وعلق عليه: عادل عبد الموجود، علي محمد عوض، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط1، 1424هـ- 2003م، 2/ 301؛ ابن مفلح، الفروع، 12/ 383؛ المرداوي، الإنصاف، 17/ 397؛ البهوتي، كشف القناع، 22، 23/ 194، 170.

(16) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، ت: 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ضبط نصه وحققه: محمد محمد تامر، محمد السعيد الزيني، وجه محمد علي، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1426هـ- 2005م، 6/ 227.

(17) ابن قدامة، المغني، 14/ 145؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، 14/ 155-156؛ البهوتي، كشف القناع، 22/ 194.

(18) ابن قدامة، المغني، 14/ 145؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، 14/ 156.

(19) الشيرازي، المذهب، 2/ 301.

(20) الزيلعي، تبين الحقائق، 4/ 297.

(21) المصدر نفسه.

(22) الحصكفي، الدر المختار، 8/ 262؛ ابن عابدين الأب، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي الدمشقي، ت: 1252هـ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين، تحقيق وتعليق: محمد صبحي حلاق، وعامر حسين، تصحيح: مكتب التحقيق بدار التراث العربي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، ط1، 1419هـ- 1998م، 8/ 262؛ ابن عابدين الابن، تكملة حاشية رد المحتار، 2/ 52، 53؛ النسفي، كنز الدقائق، 13/ 137؛ الدردير، الشرح الكبير، 4/ 227؛ الأنصاري، أسنى المطالب، 23/ 197- 198؛ البهوتي، كشف القناع، 23/ 171؛ ابن قدامة، المغني، 14/ 145؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، 14/ 156.

(23) القُودُ القِصاصُ، وَأَقْدَتُ الْقَاتِلَ بِالْقَتِيلِ أَي قَتَلْتُهُ. (ابن منظور، لسان العرب، مادة قود، 3/ 372).

- (24) ابن عابدين الابن، تكملة حاشية رد المحتار، 52/2، 53.
- (25) السرخسي، المبسوط، 133/19.
- (26) الأنصاري، أسنى المطالب، 197/23.
- (27) ابن قدامة، المغني، 144/14؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، 153/14.
- (28) الحصكفي، الدر المختار، 262/8؛ الدردير، الشرح الكبير، 227/4؛ الأنصاري، أسنى المطالب، 197/23؛ ابن قدامة، المغني، 143/14؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، 153/14.
- (29) كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، حديث رقم: 199، 123/1.
- (30) سبق تخريجه.
- (31) الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان، دمشق، 1994م، ط 2، 382/1.
- (32) الحصكفي، الدر المختار، 262/8؛ الدردير، الشرح الكبير، 227/4؛ الأنصاري، أسنى المطالب، 197/23؛ كشاف القناع، 172/23.
- (33) الحصكفي، الدر المختار، 262/8؛ ابن عابدين الأب، رد المحتار، 262/2؛ ابن عابدين الابن، تكملة حاشية رد المحتار، 49/2-51؛ السرخسي، المبسوط، 133/19-134؛ النسفي، كنز الدقائق، 134/13.
- (34) ابن قدامة، المغني، 144/14؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، 153/14؛ المرداوي، الإنصاف، 397/17-398؛ ابن مفلح، الفروع، 383/12-384؛ كشاف القناع، 173/23.
- (35) الفيء: الرجوع، وفاء: رجوع، وفاء إلى الأمر يفى وفاءه فينا وفيوءاً: رجع إليه، ويقال: فنت إلى الأمر فيناً: إذا رجعت إليه النظر. (ابن منظور، لسان العرب، مادة فياً، 1/125).
- (36) الإيلاء: "هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدّة، مثل: والله لا أجامعك أربعة أشهر". (الجرجاني، علي بن محمد الشريف، التعريفات، د. بيروت- لبنان، د.ط، 1978م، 1/12).
- (37) الاستيلاء: هو طلب الولد من الأمة. (الجرجاني، التعريفات، 6/1).
- (38) الولاء: هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه، أو بسبب عقد المولاة، وهو: أن يتعاقد شخص مع آخر قائلاً له: أنت وليي ترثني وأرثك، وتعقل عني إذا جنيت، وأعقل عنك، فإذا مات أحدهما ورثه الآخر. (الجرجاني، التعريفات، 85/1. بتصرف).
- (39) سبق بيان معناه.
- (40) ابن عابدين الابن، تكملة حاشية رد المحتار، 49/2؛ السرخسي، المبسوط، 19، 134/20، 282؛ النسفي، كنز الدقائق، 135/13؛ ابن قدامة، المغني، 144/14؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، 154/14.
- (41) ابن عابدين الأب، رد المحتار، 262/8؛ ابن عابدين الابن، تكملة حاشية رد المحتار، 49/2، 53، 51.
- (42) ابن قدامة، المغني، 144/14؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، 154/14.
- (43) سحنون، ابن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ط 1، 1419هـ-1999م، 5، 12/446، 114؛ الدردير، الشرح الكبير، 230/4.
- (44) سحنون، المدونة، 12، 114؛ الدردير، الشرح الكبير، 230/4.
- (45) الأنصاري، أسنى المطالب، 197/23.
- (46) ابن قدامة، المغني، 144/14؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، 154/14؛ المرداوي، الإنصاف، 397/17؛ ابن مفلح، الفروع، 383/12.

- (47) الحصكفي، الدر المختار، 262/8؛ ابن عباين، رد المحتار، 262/8؛ ابن عباين الابن، تكملة حاشية رد المحتار، 51/2-52؛ السرخسي، المبسوط، 134/19؛ النسفي، كنز الدقائق، 134/13.
- (48) الجبجي، زين الدين بن علي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، دار العالم الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت، 2/140.
- (49) ابن المرتضى، أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، د.د، د.م، ط1، د.ت، 4، 5/404، 133.
- (50) أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى، شرح النيل وشفاء العليل، 583/6، المطبعة السلفية، د.م، د.ط، د.ت، 6/583.
- (51) سبق تخريجه.
- (52) ابن قدامة، المغني، 144/14؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، 154/14.
- (53) ابن عباين الابن، تكملة حاشية رد المحتار، 49/2؛ السرخسي، المبسوط، 134/19؛ النسفي، كنز الدقائق، 134/13-135.
- (54) السرخسي، المبسوط، 282/20.
- (55) ابن قدامة، المغني، 144/14؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، 154/14.
- (56) الزحيلي، وسائل الإثبات، 387/1.

References :

- al-Zayla'ī F. A. 'A. b. 'A. A. Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq., D. M : al-Maṭba'ah al-Amīriyah.
- al-Zuhaylī wa. (1989). al-fiqh al-Islāmī wa-adillatuh. Dimashq : Dār al-Fikr.
- Abū Jayb S. (1988). al-Qāmūs al-fiqhī Lughat wāṣṭlāḥan. dmshq-Sūriyā : Dār al-Fikr.
- Ibn manzūr U. A. J. A. M. b. M. (2003). Lisān al-'Arab. al-Qāhirah : Dār al-al-ḥadīth.
- Muslim U. A. M. b. A. A. A. (1929). Ṣaḥīḥ Muslim. Bayrūt : al-Dār al-Thaqāfiyah al-'Arabīyah.
- Aṭṭafayyish M. b. Y. b. 'A. sharḥ al-Nīl wa-shifā' al-'alīl. D. M : al-Maṭba'ah al-Salafīyah.
- Aḥmad U. b. Ḥ. (1999). al-Musnad. byrwt-Lubnān : Mu'assasat al-Risālah.
- al-Albānī M. N. A. Ṣaḥīḥ al-Targhīb wa-al-tarhīb. al-Riyāḍ : Dār al-Ma'ārif.
- al-Anṣārī U. Y. Z. A. asnā al-maṭālib sharḥ Rawḍ al-ṭālib., D. M : al-Maktabah al-Islāmīyah.
- al-Buhūtī M. b. Y. b. I. A. (1982). Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā'. byrwt-Lubnān : Dār al-Fikr.
- al-Jab'ī Z. A. b. 'A. A. al-Rawḍah al-bahīyah fī sharḥ al-Lum'ah al-Dimashqīyah. Bayrūt : Dār al-'ālam al-Islāmī.
- al-Jurjānī 'A. b. M. A. (1978). al-ryfāt. byrwt-Lubnān : D. D.
- Alḥṣkfy M. b. 'A. b. M. b. 'A. b. 'A. A. b. M. A. (1998). al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-absār. byrwt-Lubnān : Dār Ihya' al-Turāth al'rby-Mu'assasat al-tārīkh al-'Arabī.

-
- al-Dardīr U. A. S. U. al-sharḥ al-kabīr. Miṣr : Maṭba‘at ‘Īsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Sharikā’uh.
- Lzhyly M. (1994). wasā’il al-ithbāt fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah. Dimashq : Maktabat Dār al-Bayān.
- Saḥnūn A. S. A. (1999). al-Mudawwanah al-Kubrā. ṣydā-Bayrūt : al-Maktabah al-‘Aṣrīyah.
- al-Sarakhsī Sh. A. A. (1978). al-Mabsūṭ. Bayrūt : Dār al-Ma‘rifah.
- al-Shīrāzī U. I. I. b. ‘A. b. Y. A. U. (2003). al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī. byrwt-Lubnān : Dār al-Ma‘rifah.